وحسنة قال ابرهيم النخعي كانوا يكرهون ان يسالوا الله العافية بحضرة المبتلى ذكره ابن عبد البر وقال شيخنا
ولو اراد الدعا فعفر وجهه لله بالتراب وسجد له ليدعوه فيه فهذا سجود لاجل الدعا ولا شي يمنعه وابن عباس
سجد سجودا مجردا لما جاء نعي بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام اذا رايتم اية فاسجدوا
قال وهذا يدل على ان السجود يشرع عند الايات فالمكروه هو السجود بلا سبب **باب**
سجود السهو لا يشرع لعمد ش في القنوت والتشهد الاول والصلاة على النبي فيه وبنى الحلواني
سجوده لسنة على كثارة قنا عمدا ويجب لكل ما صحت مع سهوه وعنه يشترط وعنه يسن و ش واوجبه
م لنقص واوجبه ه لجهر واخفات وسورة وقنوت وتكبير عيد وتشهد بزيادة ركن كركوع فاكثر
م وابطلها بما فوق نصفها وتبطل بعمده ه في دون ركعة بسجدة وكسلام من نقص وفي جلوسه بقدر الاستراحة
وجهان وفي شروعه لترك سنة خلاف سبق وقيل للقاضي سجود السهو بدل عما ليس بواجب ولا يجب لان
المبدل اكد فقال قد يكون بدلا عن واجب ولانه تجب قضا حجة التطوع وحجة التطوع غير واجبة وان اتى
بذكر في غير محله غير سلام عمدا لم تبطل نص عليه و وقيل بلى وقيل بقراة راكعا او ساجدا ويستحب لسهوه على
الاصح م خلافا ه س في غير القراة راكعا او ساجدا او تشهد راكعا ولا اثر لما اتى به سهوا فيقنت من قنت في غير
الاخير خلافا للحنفية وقال ابن الجوزي ان اتى بذكر في غير موضعه او بذكر لم يشرع في الصلاة عمدا لم يبطل
في احد الوجهين وان زاد ركعة قطع متى ذكر وبنى ولا يتشهد من تشهد م وعنه ان سجد في خامسة ضم
سادسة فان لم يكن قعد قدر التشهد صارت نفلا والا فالزيادتان نفل وان نبه ثقتان اماما رجع و م
وعنه يستحب فيعمل بتنبيه او التحري لانه لا يرجع ولعل يتيقنه س كيقينه صواب نفسه وخالف فيه ابو الخطاب
وذكره الحلواني رواية لحكمه بشاهدين وتركه يقين نفسه وهذا سهو وخلاف ما جزم به الاصحاب الا ان يكون
المراد ما قاله القاضي يترك الامام اليقين ومراده لا الاصل قال كالحاكم يرجع الى الشهود ويترك الاصل واليقين
والاصل وصوبنا السهو وقيل يرجع الى ثقة في زيادة لا مطلقا ه واختار ابو محمد الجوزي يجوز رجوعه الى
واحد يظن صدقه ولعل المراد ما ذكره الشيخ ان ظن صدقه عمل بظنه لا بتسبيحه واطلق احمد لا يرجع بقوله
وظاهر كلامهم يرجع الى ثقتين ولو ظن خطاهما وذكره بعضهم نص احمد وجزم به الشيخ ويتوجه تخريج واحتماله
من الحكم مع الريبة وظاهر كلامهم ان المراة كالرجل في هذا والا لم يكن لتنبيهها فايدة ولم يكره تنبيهها بالتسبيح
ونحوه وقد ذكره صاحب النظم وذكر احتمالا في الفاسق كالاذان وفيه نظر ويتوجه في المميز خلاف وكلامهم ظاهر
فيه وان قلنا يرجع فابى بطلت صلاته وصلاة متبعه عالما لا جاهلا وساهيا على الاصح في الكل ولا يعتد بها
مسبوق نص عليه خلافا للقاضي والشيخ وتوقف في رواية ابي الحرث ويفارقه المأموم اختاره الاكثر و ش
و ه ان سجد وعنه ينتظره ليسلم معه وجوبا وعنه ندبا وهما في متابعته لاحتمال ترك ركن قبله كذلك فلا يترك
يقين المتابعة بالشك وعنه يخير في انتظاره ومتابعته وان لم يعلموا عليه سقط قولهم وقيل يعمل بموافقه وقيل
عكسه ويرجع منفرد الى يقين وقيل لا لان من في الصلاة اشد تحفظا قال القاضي والاول اشبه بكلام
احمد لقوله في رجل قال طفنا سبعا وقال الاخر ستا فقال لو كانوا ثلثة لقال اثنان سبعا وقال الاخر
ستا قبل قولهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول القوم فقد رجع الى قول الاثنين وان كان كل واحد غير
مشارك له في طوافه فدل ذلك في قول ابي بكر فالشك فيه وعلى التسوية بينهما في الشك وذكر في الفصول
ما ذكره الاصحاب ان قام الى خامسة ه بطلت صلاته وصلاتهم ومعنى قولنا تبطل يخرج عن ان تكون
فرضا بل يسلم عقب الرابعة ويكون لهم نفلا وسبق في النية ومن نوى ركعتين وقام الى ثالثة نهارا فالافضل
ان يتم خلافا لبعض الشافعية وقال له م ما لم يركع في الثالثة وكلامهم يدل على الكراهة ان كره الاربع نهارا
ولا سجد لسهوه ه س لاباحة ذلك وفي الليل يرجع بافضل م س وفي صحته خلاف **فصل** ومن نسي

ركنا

ركنا فذكره في قراءة التي بعدها لغت الركعة المنسي ركنها فقط نص عليه وقيل وما قبلها وان رجع عالما عمدا بطلت صلاته
وان ذكر قبل قراءته عاد فاتى به وما بعده نص عليه لكون القيام غير مقصود في نفسه لانه لا يلزم منه قدر القراة
الواجبة وهي المقصودة فلا في ركوع عمدا وقبله فقط م ولا مطلقا او ملفق س وقال مثله ويأتي عنه بالسجدتين متى
ذكر ولو قام من السجدة الاولى وكان جلس للفصل لم يجلس له في الاصح والا جلس وفي الفنون يحتمل جلوسه وسجوده
بلا جلسة وفي المنهج من ترك ركنا ناسيا فذكره حين شرع في اخرى بطلت الركعة وحكى رواية تعمل الاولى ان لم يعد عمدا
بطلت وسهوا بطلت الركعة وقيل ان لم يعد لم يعتد بما تعمل بعد ما تركه وقال في الفصول ان ترك ركوعا او سجدة
فلم يذكر حتى قام الى الثانية جعلها اوليه وان لم ينتصب قائما عاد فتمم الركعة كالو ترك القراة يأتي بها الا ان
يذكر بعد الانحطاط من قيام تلك الركعة فانها تلغو وتجعل الثانية اوليه كذا قال وان ذكر بعد السلام انه
ترك ركعة مع قرب الفصل و عرفا ولو انحرف عن القبلة او خرج من المسجد نص عليه وقيل ما دام بالمسجد وسجد قبل
السلام نص عليهما وقيل يأتي بالركن وبما بعده وقيل يسجد بعد السلام وقال ابو الخطاب وجزم به في التبصرة
والتلخيص تبطل ونقله الاثرم وغيره وان كان المتروك ركعة لم تبطل ومتى شرع في صلاة مع قرب الفصل عاد
فاتم الاولى ه س وعنه يستانفهما و م لتضمن عمله قطع نيتها وقال ه ان سجد في الركعة الاولى من الاخرى
والا عاد وعن احمد يستانفها ان كان ما شرع فيه نفلا وعند ابي الفرج يتم الاولى من الثانية وفي الفصول فيما اذا
كانتا صلاتي جمع اتمها ثم سجد عقيبها للسهو عن الاولى لانها كصلاة واحدة ولم يخرج من المسجد وما لم يخرج من
المسجد يخرج عندنا للسهو ومن نسي اربع سجدات من اربع ركعات وذكر في التشهد اتم الرابعة بسجدة واتى
بثلاث بعدها وسجد للسهو وسلم نقله الجماعة وعنه يبني على تكبيرة الاحرام وعنه تصح ركعتان و س وعنه تبطل
ولا يسجد في الحال الا بعد ه وان ذكر بعد سلامه فقيل كذلك ونصه بطلانها وان ذكر وقد قرا في الخامسة فهي
اولاه وتشهد قبل سجدتي الاخيرة زيادة فعلية وقبل السجدة الثانية زيادة قولية وان نسي التشهد الاول
حتى انتصب قائما لم يعد س وجوبا لو قرا و وعنه يجب الرجوع والاشهر يكره وعنه يخير وليسجد للسهو ويتبعه
المأموم وقبله يتشهد وجوبا وان لم ينتصب رجع ولو فارق الارض م او كان اقرب الى القيام ه وعلى مأموم اعتدل
ان يتبعه وليسجد للسهو في الاصح وعنه ان كثر نهوضه وفي التلخيص ان بلغ حد الركوع وكذا تسبيح ركوع وسجود
وكل واجب فيرجع الى تسبيح ركوع قبل اعتدال ولا يعد بعده ولم يقرا وجهان وقيل لا يرجع وتبطل بعده وان جاز
التارك مسبوق فلا ركعة به وقيل لا لانه نفل وكرجوعه الى الركوع سهوا وعند الحنفية ان لم يرجع مسبوق وليسجد مع
امامه للسهو قيل ان يأتي بركعة يسجد بها بطلت ويلزم السجود وتبطل برجوعه قال ابن عقيل ان قام مسبوق لتنفض فعل
لعوده الى سجود سهو مع امامه فضيعه يعود كالتشهد وسجود الصلب وعنه لا كالتشهد الاول وعنه يخير لتشبهه بهما
فصل ومن شك في عدد الركعات اخذ باليقين اختاره الاكثر منهم ابو بكر و م س وزاد بني الموسوس على اول
خاطره كطهارة وطواف ذكره ابن شهاب وغيره وذكر صاحب المحرر مع انه ذكر هو وغيره انه يكفي ظنه في وصول الماء الى ما
يجب غسله ويأتي في الطواف قول ابي بكر وغيره فالطهارة مثله وعنه بظنه و ه وزاد يستانفها من يعرض له اول
اختاره شيخنا قال وعلى هذا عامة امور الشرع وان مثله يقال في طواف وسعي ورمي جمار وغير ذلك وعنه الامام
بظنه لان له من ينبهه اختاره الشيخ وذكره المذهب واختلف في اختيار الخرقي ومرادهم ما لم يكن المأموم واحدا
فان كان فباليقين لانه لا يرجع اليه ويعمل المأموم الواحد لا يرجع الى فعل امامه ويبني على اليقين للمعنى المذكور ويعيد
بهما فان استويا فباليقين و ولا اثر لشك من سلم نص عليه وقيل بلى مع قصر الزمن ويلحقه مأموم بفعل امامه وعنه
م باليقين كمأموم واحد وكفعل نفسه في ظاهر المذهب ولا امام لا يرجع الى فعل المأموم في ظاهر كلامهم الا ان ينبه
وذكره بعضهم ويتوجه تخريج واحتمال وفيه في ظاهر كلامهم نظر ونقل ابو طالب فاصلي بقوم تحرك وتظاهر من خلفه
فان قاموا تحرى وقام وان سبحوا به تحرك وفعل ما يفعلون قال في الخلاف ويجب حمل هذا على انه لا امام رايا فان لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)